جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام ....

رقم: 1531121652

إعداد الطالب (ة):
زاوي مسعود

يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

الاسلحة المحرمة دوليا

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر وتقدير

أول مشكور هو الله عز وجل ثم والدي على كل مجهوداتهم مند ولادتي إلى هده اللحظات انتم كل شيء أحبكم في الله اشد الحب

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم في معي في إعداد هده المذكرة بإيصالي للمراجع و المصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله واشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مادوني علي الأستاذ المشرف على المذكرة والمشرف على تخرجي وعلى مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم الحقوق لجامعة بسكرة ودعمهم للمجهودات المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الكلية لتوفير أفضل بيئة لتدريس العلوم القانونية في أفضل الأحوال التي تلاءم طلبة العلم في جامعة محمد خيضر لولاية بسكرة

خطة المذكرة

الإشكالية ماهية الأسلحة المحرمة الدولية بأنواعها وكيف هو النظام القانوني لحضرها إبان النزاعات المسلحة

الأسلحة الفرعية

السؤال الأول ماهية الأسلحة المحرمة دوليا تعريفها وشرحها

السؤال الثاني كيف هو التضام القانوني إنتاج وامتلاك واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا إبان النزاعات المسلحة

أهمية المذكرة تطرقت لأهمية عنوان المذكرة وهي الأسلحة المحرمة دوليا وكدالك مشروع البحث حول مشروع المذكرة وخطورة الأسلحة المحرمة دوليا وتعريفها مفصلا والنظام القانوني لحضر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وإنتاجها وامتلاكها إبان النزاعات المسلحة ومختلف الجوانب التي تتعلق بالأسلحة المحرمة دوليا وأنواعها الثلاث الكيميائية والبيولوجية والنووية وخطورتها مفصلا

أهداف ودواعي اختيار الموضوع تطرقت لأهداف مشروع المذكرة بعنوان الأسلحة المحرمة دوليا ودواعي اختيار هدا الموضوع ومختلف الأهداف التي تصل إليها بعد دراسة خطورة الأسلحة المحرمة دوليا بأنواعها الكيميائية والبيولوجية والنووية ومعرفة الأخطار التي تحيط بعالمنا بعد تطور الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا القادرة على إبادة البشرية

المنهج المتبع في المذكرة استخدمت منهج مقارن بسيط بين مختلف أنواع الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا بأنواعها الكيميائية والبيولوجية والنووية والمنهج التحليلي لشرح مختلف مخاطر الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا بأنواعها الثلاث الرئيسية الكيميائية والبيولوجية والنووية

هيكل المذكرة ومحتوياتها تتضمن المذكرة الأجزاء التالية

الواجهة

صفحة الشكر والتقدير

خطة المذكرة

المقدمة

تمهيد عام حول الموضوع

طرح الإشكالية في شكل تساؤل

وضع الاسءلة الفرعية التي يتم الإجابة عنها

أهمية المذكرة

أهداف ودواعي اختيار الموضوع

المنهج المتبع في المذكرة

هيكل المذكرة ومحتوياتها

الصعوبات الدراسية والمشاكل التي واجهتها

مضمون المذكرة

الخاتمة

الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

المراجع

فهرس المحتويات

صعوبات الدراسة والمشاكل التي واجهتها واجهت عدة صعوبات ومشاكل في إعداد مذكرة التخرج ماستر قانون دولي عام بعنوان الأسلحة المحرمة دوليا وهي تتمثل في عدم إيجاد مصادر مباشرة لمشروع المذكرة حيث أن مختلف المصادر هي مجرد كتب تتكلم عن نوع أو اثنين من الأسلحة المحرمة دوليا غير أن مشروع المذكرة هو واسع يتكلم عن مختلف الأنواع من الأسلحة المحرمة دوليا بأنواعها الكيميائية والبيولوجية والنووية والتي لا توجد في المصادر بصفة مباشرة وعملنا أيضا على تنويع المصادر بشكل موسع للوصول لمختلف النقاط حول مشروع مذكرة التخرج بعنوان الأسلحة المحرمة دوليا

مقدمة لقد شهد هدا القرن الماضي تطورا سريعا في نوع الأسلحة المستخدمة في الحروب وفي كفاية هده الأسلحة وقدرتها التدميرية ففي مطلع القرن العشرين وفي الحرب العالمية الأولى استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل منضم أدى دالك إلى إصابة أعداد كبيرة من كلا الطرفين المتحاربين رغم أن نوع وطريقة استخدام هده المواد في تلك الحرب كان بدائيا نوعا ما ادا قورن بالتقدم الذي شهدته تلك الأسلحة فيما بعد

ففي حين اقتصر غاز الكلور في تلك الحرب أصبحت هناك أعداد كبيرة من الغازات التي تم اكتشافها والتي تفوق غاز الخردل ومجموعة كبيرة من غازات الأعصاب وغيرها الكثير من الغازات السامة كما ادخل تعديل ملحوض في طريقة حمل هده المواد الكيميائية ونشرها

في الحرب العالمية الأولى مثلا تم نشر غاز الكلور باستخدام حاويات صغيرة تحتوي الغاز تفتح في الوقت المناسب لينبعث منها هدا الغاز على شكل غيوم غطت مساحات واسعة من ميدان الحرب وفتكت بالجنود الدين لم يكونو مهيئين لهده الغازات كما تم حملها على رؤوس الصواريخ دات المدى المختلف يصل مدى بعضها مئات وآلاف الأميال مما زاد من مقدرة هده الأسلحة الوصول إلى أهدافها وبشكل دقيق وفي الحرب العالمية الثانية فوجئ العالم باستخدام سلاح فتاك جديد وهو السلاح النووي اد قامت القوات الأمريكية بإلقاء قنبلتين دريتين على كل من ناكازاكي وهيروشيما اليابانيتين لتضعا حدا للحرب

ولقد عانى سكان هاتان المدينتين من ويلات هدا السلاح فعند الانفجار أصيب ألاف الأشخاص في تلك المدينتين من تأثير الانفجار والحرارة المرتفعة والأشعة المدمرة الناتجة عن انفجار القنابل الدرية فقد توفي 180000شخص في مدينة ناكازاكي وحدها فور إلقاء القنبلة ولم يقتصر تأثير هده الانفجاريات على السكان عند هدا الحد اد تعدته إلى الآثار المتأخرة والتي منها التشوهات الخلقية والسرطانية فبعد مرور 5 خمس سنوات من الانفجار النووي بدء سكان المدينتين يعانون من سرطانات الدم تلتها أنواع مختلفة من السرطانات واستمرت معانات هؤلاء السكان وحتى بعد مايزيد عن 40 أربعين عام بعد دالك ولقد تطورت صناعة هده القنابل وزادت قدرتها التدميرية حيث اعتبر قنبلتي ناكازاكي وهيروشيما قنابل بسيطة ادا ما قورنت بالقنابل التي صنعت بوقتنا الحاضر والتي تفوق الاف المرات في القدرة على التدمير ولقد حملت هده القنابل بواسطة الطائرات والغواصات وعلى رؤوس صواريخ ذات مدى مختلف بعضها عابر للقارات وتستطيع القنابل الدرية الموجودة في ترسانة الأسلحة في دول مختلفة تدمير العالم عدة مرات

ولم يقتصر البحث عن وساءل الفتك والقتل على هدين السلاحين المخيفين فأدخلت وسيلة أخرى وهده الحروب الجرثومة أن هده الأسلحة تأثيرها لا يقتصر على عدد محدود من الجنود أو السكان وإنما يصل تدميرها ليشمل جزء كبير من العالم بأسره

وفي هده المذكرة التي تحتوي على معلومات توضح وتبسط مفاهيم الأسلحة المحرمة دوليا لتجعلها في متناول نختلف شرائح المجتمع. جاءت هده المذكرة جهدا متواضعا نقدمه نحن الطالب زاوي مسعود في محاولة لتوعية الجهود وتثقيفه في هدا المجال

الفصل الأول الأسلحة المحرمة دوليا تعريفها وشرحها خطورتها وتطورها

المبحث الأول الأسلحة المحرمة دوليا تعريفها وشرحها

المطلب الأول التعريف بالأسلحة

في اللغة السلاح جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو

في **الاصطلاح** لم يعرف المشرع الأسلحة في قانون الأسلحة والدخاءر أو في قانون العقوبات ولكنه أورد أربعة جداول ملحقة بالقانون على النحو التالي الأسلحة البيضاء الأسلحة النارية غير المششخنة الأسلحة المششخنة الأسلحة النارية

مدلول السلاح هو كل أداة من شانها لو استعملت ان تمس سلامة الجسم وتنقسم الأسلحة وفقا لقانون الأسلحة والدخاءر الى ثلاثة أنواع السلاح بطبيعته السلاح بالتخصيص السلاح حكما

السلاح بطبيعته هو كل ادات أعدت في الأصل للفتك بالأنفس او للايداء البدني وليس لها استعمال أخر ودالك كالأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدول الثاني والأسلحة المنصوص عليها في الجدول الثالث بقسميه الأول والثاني وجانب من الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في الجدول الاول ودالك كالخناجر والرماح والملكمة الحديدية والسكين ذات اليدين و الخشن أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي او الدبوس

السلاح بالتخصيص او بالاستعمال

هو ادات أعدت في الأصل لاستخدامها في إغراض الحياة العادية ولكنها قد تخصص للاستعمال في الاعتداء على الغير ودالك كالسكين الهادية والعصي الخفيفة والفؤوس والبلاط

السلاح حكما هو دالك الذي لا يؤدي بذاته إلى إلحاق الأذى بالغير ولا يحدث القتل أو الإصابة ودالك كأجزاء الأسلحة النارية الرئيسية المبنية بالدول رقم 4 من قانون الأسلحة والذخائر أو كاتمات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة وتاخد هده الأدوات حكم الأسلحة النارية لخطورة إحرازها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها أو استيرادها .

المطلب الثاني تعريف الأسلحة المحرمة دوليا .

أسلحة غير تقليدية محرمة دوليا تدمر الإنسان والبنيان وتضر الطبيعة وتلوثها توصف بأنها أسلحة رعب شامل وأكثر ضحاياها من المدنيين وتعد اسراعيل من أكثر الدول استخدامها في عدوانها على الفلسطينيين وخاصة بقطاع غزة وفيما يلي تعريف بأبرز أنواع الأسلحة المحرمة دوليا .

القنابل العنقودية تتكون من عبوة ينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة في الهواء وتستخدم للهجوم على أهداف مختلفة مثل العربيات المدرعة أو الأشخاص او لإضرام الحرائق .

يمكن للقنابل الصغيرة الموجودة داخلها ان تغطي منطقة كبيرة حيث يتم فدفها من ارتفاعات متوسطة او عالية مما يزيد احتمالات انحرافها عن الهدف حيث أنها تفتقر إلى التوجيه الدقيق .

وبسبب دالك فان معدل فشلها كبير جدا , حيث أنها كثير منها ينفجر ولكن يستقر في الأرض كألغام قد تنفجر بعد سنوات , وهو ما يشكل خطرا كبيرا على المدنيين والقنبلة العنقودية متعددة التأثيرات من نوع 87 هي النوع القياسي الذي تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات القصف الجوي.

وتزن القنبلة الواحدة 430 كلغم وتحمل قنابل عنقودية صغيرة من نوع 97 .13.202 وتحدث عند انفجارها أضرارا وإصابات في مساحة واسعة

ويمكن لأنواع عديدة من الطائرات المقاتلة إلقاؤها.

تاخد القذيفة في الدوران عند وقوعها بسبب زعانف الذيل ,ويمكن أن يتناول معدل الدوران بين ستة مراحل قد تصل إلى 2500 دورة في الدقيقة ,وقد طبطبت العلبة كي تنفتح عند احد الارتفاعات العشرة المحددة مقدما والتي تبدأ من 300 قدم وتصل إلى 3000 قدم ويحدد مستوى الارتفاع ومعدل الدوران المنطقة التي تنتشر فيها القنابل الصغيرة عندما تنفتح القنبلة .

قذائف الذخيرة الحارقة وتستفيد من تداعيات انفجار الوقود المتبخر في الهواء الذي يخلف كرة نارية انفجارا واسعا شبيها بما تحدثه القنابل النووية الصغيرة ,استخدمها الامريكيون في حروب الفيتنام والخليج العربي ,كما استخدمها الروس في الشيشان وقبلها في أفغانستان

القنابل الفراغية هي القنابل التي تفرغ هدفها من الهواء وغالبا ما يكون عبارة عن مباني لتدميره وتفجيره بسرعة تفوق سرعة الضوء, تصيب من تقتله بالعمى وارتجاج الدماغ وتمزق طبلتي الاذن بالإضافة إلى انسداد المجاري الهوائية وانهيار الرئتين ,وإصابات

أخرى خطيرة جدا ,وقد استخدمت قوات الاحتلال الاسراءيلي هده القنابل في العدوان على قطاع غزة.

المبحث الثاني التعريف بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية المحرمة دوليا

المطلب الأول تعريف الأسلحة البيولوجية وأنواعها

الفرع الأول تعريف الأسلحة البيولوجية

يقصد بمصطلح البيولوجية تلك العلوم التي تتعامل مع الكائنات الحية كافة من إنسان ونبات وحيوان من النواحي التشريحية والوراثية والبيئية والتطويرية 1

وقد رأى البعض أن السلاح البيولوجي هو الاستزراع المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا باسم المكروبات وإفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل , بتلويث مصادر المياه والغداء , أو تدمير البيئة الطبيعية التي نعيش فيها والتي يمتد دمارها وتأثيراتها لسنوات طويلة 2

---

1 د ميز الجنزوري .نحن والعلوم البيولوجية .في مطلع القرن 11.الجزء الأول .دار المعارف.مصر .عام 2000.ص11

2 د احمد شوقي .العلم ثقافة المستقبل .سلسلة مكتبة الأسرة .الهيئة المصرية العامة للكتاب .عام 2001

كما يعرف بعض ثاني أن السلاح البيولوجي بأنه كائنات حية دقيقة ميكروبات يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء الإنسان أو الحيوان أو المحاصيل الزراعية الاقتصادية مما يتسبب في حدوث مرض لا شفاء منه ,يؤدي إلى قتل الإنسان أو الحيوان أو إضعاف قدراته الذاتية بحيث يصبح غير قادر على الإنتاج 1 ويعرفه بعض ثالث بأنه 'عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في العمليات الحربية ,ودالك بفرض إصابة الجنود بالأمراض الوبائية أو بالسموم القاتلة 2 وقد جاء في تعريف السلاح البيولوجي لمعهد سيري معهد ستوكهولم لأبحاث السلام أن الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها ,تنقل العدوى ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوانات و النباتات ,وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا أو نباتا أو حيوانا 3

وصدر عن منضمة الصحة العالمية تعريف للعوامل البيولوجية في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف أثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف ,وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات ,ومن المحتمل ان تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية ,أما التكسينات فإنها منتجات سامة عديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية 4

1 محمد علي الاجمد .الإرهاب البيولوجي .خطر داهم يهدد البشرية نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .القاهرة .عام 2001.ص10

2 د.محمد زكي كويس .أسلحة الدمار الشامل .مكتبة الأسرة .الهيئة المصرية العامة للكتاب .القاهرة .عام 2003.ص123

3 معهد انشيء عام 1966 أحياء لذكرى مرور 150 سنة من السلام المتواصل في السويد

4 مشار إليه في مقالات جوزيف غولديلات .نضرة عامة اتفاقية الأسلحة البيولوجية

مما تقدم من التعريفات المختلفة يمكن ان نلخص إلى تعريف الأسلحة البيولوجية بأنها كائنات حية ميكروبات أو سمومها المخطط استخدامها لأغراض التسليح البيولوجي لنشر الأمراض المعدية والفتاكة لإحداث الوفاة, أو إضعاف القدرة البشرية ,سواء كان دالك في مسرح العمليات العسكرية ,أو في الجبهة الداخلية ,كما تستخدم في تدمير الثروة الحيوانية او الزراعية .

الفرع الثاني أنواع الأسلحة البيولوجية المستخدمة في النزاعات المسلحة

هناك الكثير من الأسلحة البيولوجية التي لها تأثيرات كبيرة عند استخدامها في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية وهي

الفيروسات وهي كائنات حية صغيرة جدا لا تنمو خارج الجسم إلا على أنسجة حية ,وتشكل مجموعة من الجينات تغطيها طبقات من البروتين ,أو الفيروسات لا تتكاثر في ظروف طبيعية مثل البكتيريا ,وإنما تعتمد في غداءها على مضيف مناسب أي عائل ,ومتى دخلت الفيروسات البيئية العائلة يغدو من الصعب القضاء عليها ويمكن تغير الفيروس بالهندسة الوراثية والتسبب في أمراض كثيرة منها الجدري الايدز الجمرة الخبيثة حمى الضحك حمى الببغاء ينتقل إلى الجسم عن طريق الاستنشاق أو تناول الطعام أو من لدغ الحشرات مثل تنشق الضبابية وعض البعوض1

البكتيريا عبارة عن خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر ,وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية ,وطريقة عملها تعتمد على حدوث تفاعلات كيميائية بداخلها معقدة تنتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل الجسم للإنسان ,وهي اكبر من الفيروس ويتراوح حجمها مابين عدد من الميكرونات .

---

1 محمود صالح العادلي .الجريمة الدولية .دراسة مقارنة.مرجع سابق.ص15

كما يمكن تغيرها بالهندسة الوراثية ,وتسبب أمراض الطاعون وباء والسل والكوليرا ومنها بكتيريا الانتراكس 1

الفطريات السامة وهي الأمراض التي تسبب التهابات جلدية وعظمية داخلية تؤدي إلى الوفاة وتنتقل السموم بواسطة الهواء والقرضويات مثل كوكسيو داميكوس التي تسبب التهابا رئويا حادا وآلاما في المفاصل ,وان أعدادا من أصناف الفطريات يستخدم في الحرب البيولوجية .2

ويمكنها النمو في الأوساط المختلفة ودرجة مقاومتها للمواد الكيميائية والظروف الطبيعية غير الملائمة ,تفوق مقاومة البكتيريا لها ,حيث تتحمل الجفاف وأشعة الشمس والمواد المطهرة ,وتستخدم هده الأنواع من الأسلحة البيولوجية لتستهدف الإنسان والحيوانات والمحاصيل الزراعية والانضمة البيئية والموارد الطبيعية كالآبار والأنهار والهواء وهده الأنواع لكي تستخدم كأسلحة بيولوجية ينبغي أن تتوفر فيها الشروط التالية

1-أن يكون غريبا عن منطقة الهدف, بحيث لا تتوفر المناعة الطبيعية لدى سكان تلك المنطقة ليحقق اكبر خسائر ممكنة

2-أن يكون ذا قدرة ممرضة عالية ,وان يحافظ على هده القدرة خلال فترة التخزين 3

3-أن يكون سهل الإنتاج على نطاق واسع وقادر على مقاومة تقنيات البعثرة كحرارة الانفجار, وان يتحمل البعثرة على مساحات كبيرة

4-ألا تتغير الظروف الجوية كالرطوبة والأشعة ما فوق البنفسجية ,قدرته الممرضة ,أي لها قابلية الاستقرار و الصمود

1 فراهام س بيرسون .خطر الأسلحة البيولوجية .الأنشطة الجارية وأفاق المستقبل ,المجلة الدولية للصليب الأحمر,مرجع سابق ص 273

2 أنتوني كورد سمان .بعد العاصفة .التغييرات في التوازن العسكري في الشرق الأوسط .دار الهلال

3 د . نبيل البشير.المسؤولية الدولية في عالم متغير .مرجع سابق .ص 304

4 د .محمود صالح العادي .الجريمة الدولية . دراسة مقارنة.مرجع سابق. ص 93

5-أن يكون من الصعب كشفه والتعرف عليه وإبطاله .

6-سرعة فائقة في التفريخ وقابلية تكيف وسرعة انتشار 1.

أن الأسلحة البيولوجية لها خصائص واضحة استهوت الكثير من العسكريين في تطويرها ,ودالك بسبب تأثيرها الهائل عند دخولها إلى الجسم العائل ,لسرعة الانقسام المألوفة للكائنات الحية وسهولة إنتاجها وقلة تكاليفها نسبيا ,وصعوبة إدراك الهجوم قبل أن تظهر أعراض الإصابة ,وصعوبة التعرف على نوع الميكروبات بسرعة لإتاحة المعالجة المناسبة في الوقت المناسب ,وإمكانية الوصول إلى عدو متحصن ضد أسلحة التفجير الأخرى مع تجنب تدمير المنشات والممتلكات

المطلب الثاني تعريف الأسلحة الكيميائية وأنواعها

الفرع الأول تعريف الأسلحة الكيميائية

الأسلحة الكيميائية لها تعريفات متعددة ,دهب بعضها إلى أن الأسلحة الكيميائية تعنى استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب بغرض قتل أو إعطاب الإنسان أو الحيوان ,ويتم دالك عن طريق دخولها الجسم بالاستنشاق أو التناول عن طريق الفم أو ملامستها العيون أو الأغشية المخاطية .

كما عرفها آخرون أنها عبارة عن تلك المواد السامة القاتلة السائلة أو الغازية التي تطلق غالبا في الفضاء أو تلقى على الأرض ,ويكون الغرض من استخدامها في الحروب القتل أو تعطيل جنود العدو أو إلحاق الضرر بهم ,وأيضا إلحاق الضرر بالنباتات ,إما باستنشاقها وتناولها عن طريق الفم أو ما بملامستها للعيون والأنسجة المخاطية .

كما عرفتها لجنة الأسلحة العادية في مجلس الأمن في تقريرها الأول الصادر في 12 أوت 1948 عن أسلحة التدمير الجماعي التي تخرج من اختصاصاتها وكانت من بينها الأسلحة الكيميائية

---

1 د.زكي محمد عويس .أسلحة الدمار الشامل .مرجع سابق.ص127

2 راندل فول سيرج .وليم دريكسون جريجوروب .وجواناتات دبن . منع انتشار الأسلحة النووية والكمياءية والبيولوجية .ترجمة رمضان هدارة .الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .ص.1998 .ص11

وان الأسلحة الكيميائية هي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل و الملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة 1

من خلال التعريفات السالفة الذكر يمكن التوصل إلى تحديد ماهية الأسلحة الكيميائية بأنها المواد الكيميائية سواء كانت سائلة أو غازية أو صلبة ,التي تسبب اثأر سامة مباشرة وسريعة وحاسمة ,وعلى الإنسان والحيوان والنبات ,ولتدمير أو تحجيم أو الحد من نشاط مجموعة معينة لتحقيق أهداف مختلفة ,وتولد إحساسا معنويا ونفسيا قاسيا ونسبا متفاوتة عند استخدامها في النزاعات المسلحة بالتأثير على القدرات القتالية للقوات المسلحة والجبهة الداخلية على حد سواء .

وتصنف عدة تصنيفات ,إما حسب شدة تأثيرها وإما حسب وسيلة السيطرة عليها والحد من سرعة انتشارها وهو مأسوف نتناوله في الفرع الثاني من هدا المطلب .

الفرع الثاني أنواع الأسلحة الكيميائية

ينصب الغرض الأساسي من وراء استخدام وإطلاق الأسلحة الكيميائية على تحجيم او الحد من نشاط او كفاءة مجموعة بشرية معينة ,وهدا يتم إما عن طريق وضاءفها الفسيولوجية والتسبب في شل حركتها ,وإما قتلها عن طريق تلويث الأدوات والمعدات التي تستخدمها ,وإما فساد بيئتها المعيشية والظروف الحيوية المحيطة ,

وتصنف الأسلحة الكيميائية عدة تصنيفات ,إما حسب نوعها وإما وفق استمراريتا وسرعة انتشارها ,إما من حيث النوع

فتنقسم إلى صنفين رئيسيين أولهما

---

1 عمرو رضا بيومي .نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق .مرجع سابق .ص5

أولهما الغازات الحربية التي تقسم أيضا الى ثلاث أقسام وفقا لطبيعة الاستخدام ونوع التأثير الحادث ,والقسم الأول هو الغازات السامة القاتلة التي تشمل الغازات الكاوية ,غازات الدم ,وأخيرا الغازات الخانقة

والقسم الثاني هو غازات شل القدرة التي تعمل على إحداث تأثيرات فسيولوجية أو عقلية أو كليهما لفترة زمنية معينة لتجعل الفرد غير قادر على التركيز او القيام بالاعمال المكلف بها ,وتشمل غاز ميسكالين وغاز ب ز المسبب للهلوسة والقسم الثالث هو غازات الاعصاب التي تعمل على تهييج بعض أجزاء الجسم لفترة مؤقتة من الوقت وتندرج تحت هدا القسم الغازات المقيتة والغازات المسيلة للدموع .

اما الصنف الثاني فهو المواد الحارقة ,وهي مركبات كيميائية لها تأثير حارق وتتميز بالقدرة على الانتشار السريع وإطلاق كميات هائلة ومتدفقة من النيران ,منها ما هو صلب ويندرج تحته ,الترميت والفسفور الأبيض ,والأخر هو السائل مثل النابالم ,وأخيرا ما هو خليط من الاثنين مثل البروجيل ,ويعتبر النابالم والفسفور الأبيض من اخطر هذه الأنواع نضرا إلى قدرة النيران وقذاءف اللهب الصادر منها على الالتصاق بالأجسام والأسطح العضوية وحرقها وتشويهها بطريقة بشعة للغاية 1

كما يمكن تقسيم الغازات الحربية من حيث مدة التأثير وسرعته إلى قسمين

الأول هو الغازات المستمرة والتي يمتد تأثيرها وفعاليتها لفترة طويلة نسبيا من لحضة الاستخدام ,ويقع تحت هده الفئة ’الغازات الكاوية وغازات الأعصاب

د.ممدوح حامد عطية .أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين .الثقافة للنشر . القاهرة عام 2004.ص 28

والثاني الغازات غير المستمرة التي يقتصر تأثيرها على فترة زمنية قصيرة تمتد لبضع دقائق ,وتندرج تحتها عازات الدم ,والغازات الخانقة ,والغازات المقيأة ,والغازات المسيلة للدموع ,وغازات شل القدرة 2

أما الأنواع من الأسلحة الكيميائية حسب الاستخدام الحربي فيمكن تصنيفها حسب الأنواع الآتية

1-عوامل سامة مثل الفوسجين والخردل والسارين والفي اكس

2-عوامل شل القدرة غاز ب ز والمسكالين وحامض اليرجيك

3-عوامل مكافحة الشغب وهي الغازات المسيلة للدموع منها غاز كلور سنتيرفيون وغاز ثنائي كستازيين ومسحوق الفلفل الأسود

4-عوامل محرقة مثل المغنزيون والنابالم والفسفور الأبيض

5-عوامل ضد النباتات مثل كلوريد الزنك

6-عوامل للتدريب مثل سلفات الايتال بدل الخردل

ان هده العوامل جميعها يمكن ان تكون سريعة التأثير ,أو ذات تأثير موجل وفقا للتأثير الفسيولوجي والعقلي على الفرد 1

من خلال ما تقدم من تعريف للأسلحة الكيميائية وأنواعها يمكن أن نوجز خواص الأسلحة الكيميائية بالقول أن خواص تلك الأسلحة تحددها الخواص التركيبية والنائية للمواد المستعملة كسلاح كيميائي.

فكل عامل كيميائي يحتوي على مجموعة أو على مجموعات فعالة لها الدور فكل عامل كيميائي يحتوي على مجموعة أو على مجموعات فعالة لها الدور الأكبر في تحديد خواصه الكيميائية ,والخواص الكيميائية والفيزيائية مجتمعة لأي عامل كيميائي هي التي تحدد التأثير الفسيولوجي للعامل على جسم الإنسان من ناحية التأثير وسرعته ,ومن ثم مقدار الضرر ونوعه الناتج عن دخول هدا العامل او دالك الى الجسم ,وحسب مميزات العوامل الكيميائية التي يمكن إيجازها كما يلي

1د.نعمان عطا الله الهيتي ,.الأسلحة المحرمة دوليا .القواعد والآليات.بغداد.مرجع سابق.ص 12

2 د.عادل احمد الجرار.الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية .مرجع سابق .ص 43

1-معظمها ليس له لون ولاطعهم ولاراءحة

2-لا تحدث تدميرا للمنشات فقط ولكنها تقضي على الإنسان والحيوان والنبات ولهدا سميت بالأسلحة الصامتة

3-سهولة إنتاجها بكميات كبيرة مع قلة التكاليف ,وتسمى القنبلة النووية للفقراء

4-تنتشر بسهولة في كل مكان مثل الأبنية والغابات وتخترق الحواجز والتحصينات

5-استعمال الأسلحة الكيميائية يؤثر على المعنويات للطرف الأخر

6-تأثيرات العوامل الكيميائية في الجسم تراكمية ,وهدا يجعل الشفاء منها يعد أمرا في غاية الصعوبة

7-إصابة الهدف بشكل مباشر غير ضروري عند استعمال الأسلحة الكيميائية لان تأثيرها سيكون على منطقة كبيرة جدا وحسب الظروف الجوية

المطلب الثالث ماهية الأسلحة النووية وأنواعها

المطلب الأول تعريف الأسلحة النووية

عرفت معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية النووي بأنه كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون السيطرة عليها وله من الخواص مايجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية ,ولا تدخل في هدا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هدا الجهاز ,إذا كانت منفصلة عنه وليست جزءا من الجهاز

المادة 5 من معاهدة تحريم الاسلحة النووية في امريكا اللاتينيةcharle j moxlery nuclear weapons and international law in the post cold war word austin 20000/p/18

وقد تضمنت قرار محكمة العدل الدولية تعريفا للأسلحة النووية يقول أنها أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الدرة ,ولا تطلق هده العملية بطبيعتها كميات من الحرارة والطاقة فقط ,ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد ....وهده الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على اثار مأساوية لا يمكن احتواء قوتها التدميرية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن .

ولها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب 2

كما عرفها آخرون بأنها تلك الأسلحة التي تستخدم الدرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل ,وتتنوع الى درية وهدروجينية ونيترونية .

كما رأى البعض أن ما يقصد بعبارة الأسلحة النووية هو أي أسلحة تستخدم الطاقة الناتجة عن التفاعلات النووية الدرية مثل المواد الهدروجينية وتلك القابلة للانتشار ويستخدم لأغراض التدمير 3

كما عرف السلاح النووي بأنه اصطلاح يطلق على كل اسم سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نضاءر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمه ليحتوي عليها او يستخدم وقودا نووي او نضاءر مشعة ,والدي بتفجيره ,يحدث تغييرا نوويا أخر دون السيطرة على وقوده النووي ,أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي ,أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنضاءر المشعة يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا

وتقع تحت هدا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من اجل سلاح يتضمنه هدا التعريف

Opinion para 35

عمر3 رضا البيومي نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق رسالة دكتوراه .مرجع سابق .ص 5

4the warding of the 1995 runiciation of the federal republic of germany

الفرع الثاني أنواع الأسلحة النووية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة نووية أخرى تناسب في حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة إلى تدميرها في الحروب القادمة سواء كانت تلك الأهداف في البر أو في البحر ,وزادت هده الأبحاث وسباق التسلح إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة التدميرية , من أسلحة صغيرة الحجم نسبيا إلى أسلحة نووية تكتيكية لاستخدم في التقاذف بين القارات ,بل في ميدان القتال نفسه أو وراءه عن كثب لمساعدة القوات الأرضية والتعويض عن النقص في عدد القوات من ناحية ,وأسلحة نووية كبيرة استرتيجية تستخدم لضرب أهداف كبيرة وواسعة والتقاذف بين القارات من ناحية أخرى ,وتتنوع الأسلحة النووية إلى قنابل درية وهدروجينية ونيترونية وهي كالتالي

1-الأسلحة النووية الانشطارية وهي احد أنواع الأسلحة النووية ويعرف باسم القنبلة الدرية ويطلق اصطلاح القنبلة الدرية على القنابل التي يحدث فيها الانفجار نتيجة انغلاق نويات عنصر اليورانيوم 235 أو البلوثيوم 239 فهده القنابل تنفجر نتيجة للانشطار النووي 1

حيث تحفز هده العناصر الثقيلة على الانشطار بواسطة تسليط حزمة من النيترونات على نواتها ,فتؤدي إلى انشطارها إلى عدة أجزاء .

وكل جزء فيها مكون بعد الانشطار الأولي من النيترونات بما يكفي لتحفيز انتشار أخر ,وتستمر هده الانشطارات التي يتم إجراؤها ,في المفاعلات النووية حيث كل عملية انشطار تؤدي الى خلق كميات كبيرة من الطاقة الحركية 1

1hans ab the nuclear weapons aguide /2007/p 37-39

2-الأسلحة النووية الاندماجية وهي احد أنواع الأسلحة النووية التي يكمن مصدر قوتها في عملية الاندماج النووي عندما تتحد انوية خفيفة الكتلة مثل عنصر الديتريوم وعنصر الليثيوم لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة ,حيث يجري تحفيز سلسلة من عمليات الاتحاد بين هدين العنصرين ,وتنتج عن هده السلسلة من عمليات الاندماج كميات كبيرة من الطاقة الحركية ,ويطلق على القنابل المصنفة بهده الطريقة اسم القنابل الهدروجينية 2 لان سلسلة الاندماج المحفزة بين انوية هده العناصر الخفيفة تتطلب كميات كبيرة من الحرارة وتعتبر القنبلة النيترونية الهدروجينية من أهم أنواع الأسلحة الاندماجية 3 وتستطيع القنابل الهدروجينية إحداث أضرار بالغة تصل إلى 50 ميغاوات مليون طن حققتها إحدى القنابل التجريبية التي أمر بها الاتحاد السوفيتي سابقا روسيا حاليا إلا أن عائق الحجم والوزن وتحدي الربط برأس الصاروخ يجعل القنابل الهدروجينية المستخدمة حاليا اقل قوة

---

2 القنبلة الهدروجينية تتكون من 1.36 كيلوغرام من عنصر التريوم 1.910 كيلوغرام من عنصر الايويتوم ,ويحتاج إتمام عملية الاندماج إلى تفجير نووي محدود ,وتحاط يهذا المخلوط قنبلة درية تستخدم الطاقة المتولدة من اندماج مكونات المخلوط ,لتكوين الهيليوم وانلاق مقدار من الطاقة يعادل ما ينتج عن انفجار عشرين مليون طن من مادة ت ن ت لدالك يطلق على القنبلة الهدروجينية اسم القنبلة الحرارية أيضا

3 د.محمد زكي عويس .أسلحة الدمار الشامل .ط1 دار العين ,القاهرة .عام 2003,ص 44

3-الأسلحة النووية التجميعية هي احد أنواع الأسلحة النووية التي يتم صناعتها بخطوتين ويقوم هدا النوع من السلاح بتكوين ما يسمى الكتلة فوق الحرجة ,ويتم هدا بدمج كتلتين كل منها كتلة دون الحرجة ,ولغرض دمجهما معا سويا ,ضغط هائل مفاجئ على الكتلتين فتندمجان لحضة في كتلة واحدة ,فتصبح كتلتها الكتلة الفوق الحرجة ,وتنفجر القنبلة الدرية وتنتج عنها كميات هائلة من الحرارة والطاقة الحركية ,وتشمل الأنواع الفرعية القنابل ذات الانشطار المصوب وقنابل الانشطارات ذات الانضغاط الداخلي .

من خلال ما تقدم من أنواع الأسلحة النووية نرى ان جميعها لها قوة تدميرية هائلة ,تمثل تهديدا لم يسبق له مثيل للبشرية ,لان هده الأسلحة إذا ما استخدمت في النزاعات المسلحة ستصيب سكان العالم بعذاب مفرط ومفاجئ في الوقت ذاته ,لهدا من مصلحة جميع الدول كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها بصورة أساسية أن تتصدى لهدا التهديد الخطير

أن الحاجة إلى نزع السلاح النووي ضرورة حتمية ملحة ,لان العيش في عالم به أسلحة نووية يعني أيضا أن خناك عناصر متصلة في سباق التسلح النووي لازالت موجودة ,مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وجميع الأمم لكوارث مادية خطيرة .

ولما كان انتشار الأسلحة النووية يزيد من إخطارها ,نشطت الجهود الدولية للعمل على الحد من إخطارها بوسائل متعددة ,منها المعاهدات التي تحضر إنتاج وامتلاك هده الأسلحة وهو ما سوف ينشىء معاهدات تحضر إنتاج وامتلاك واستخدام الأسلحة النووية .

---

1 منتديات بوابة العرب .أنواع القنابل .مقال منشور .عام 2009

www vb /arabsgante/com

الفصل الثاني النظام القانوني لحضر إنتاج وامتلاك الأسلحة المحرمة دوليا إبان النزاعات المسلحة

إن أسلحة الدمار والمحرمة دوليا تتصف بأنها تعتمد التخريب والتدمير الممتد بلا ضوابط ولا حدود تقريبا ,ويشمل تخريبها وتدميرها البيئة بجميع مكوناتها من إنسان وحيوان ونبات وهواء وماء وتربة وهي أنواع متعددة يجمعها ويؤلف بينها دالك الوصف المتقدم ,كما تتميز أضرار الأسلحة المحرمة دوليا بسمات معينة تتمثل في ان اضرارها قد لا تظهر وتقدم مثالا على التكنولوجيا الخطرة التي صنعها الإنسان خلال القرن العشرين المنصرم ,و إذا كان هدا الأخير هو قرن الخوف من الأسلحة فان القرن الحادي والعشرين هو قرن الرعب من الأخطار الناشئة من انتشار هده الأسلحة ,ا دانها تشكل قضية شائكة على الدوام وستبقى حتى تنتهي الصراعات بين البشر ,لتأثيرها على السلم والأمن الدوليين والعلم والتنمية وتلوث البيئة ,ومصير الانضمة السياسية في العالم , والتأثيرات طويلة الاجل المحتملة على صحة الإنسان وبيئته ,وإذا كان القرن العشرون هو القرن الذي شهد مأساة إنسانية واثار كارثية لأسلحة الدمار الشامل جراء استخدام احد أنواع هده الأسلحة وهي الأسلحة النووية ,باستخدام القنبلة الدرية لأول مرة في التاريخ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مدينتين يابانيتين هما هيروشيما وناكازاكي واثار الدمار والهلاك اللذين مازالا شاهدتين على بشاعة هده الأسلحة وأهوالها وشدتها التدميرية في إهلاك الحرث والنسل والزرع ,حيث أن استخدام أنواع من أسلحة الدمار الشامل تركت فيما بعد اثأر مروعة على البشرية وعلى البيئة ,والضرر الذي لحق بالأجيال التالية كان شديدا وعميقا ويندى لهوله جبين الإنسانية

المبحث الأول النظام القانوني لحضر استخدام الأسلحة البيولوجية

تثير الحروب البيولوجية أو مايسمى الإمراض قلقا متزايدا بين دول العالم نضرا إلى أن منع هده الحروب هو مطلب أساسي لأمن وسلامة المجتمع الدولي وصحته ورفاهيته ,ولان استخدام الأسلحة البيولوجية في ابسط عبارة يعني تعريض صحة البشر والحيوانات والنباتات لخطر الإصابة بأمراض مستحدثة عن عمد كعمل عداءي ,وقد تسبب الأمراض ضحايا في جميع النزاعات المسلحة أكثر مما تسببه أسلحة النزاعات المسلحة التقليدية الاخرى ,وتعتبر الأسلحة البيولوجية من اقوي الأسلحة وأشدها فتكا وارخصا وأسهل استخداما وتخزينا كأسلحة ودالك بسبب تطور علم الهندسة الوراثية والبيولوجية الجزئية , الأمر الذي يجعل مسالة السيطرة على هده الأسلحة ومراقبتها من الصعوبة بمكان لان تلك العناصر البيولوجية لا يؤثر فيها التطعيم ولا المضادات الحيوية للتقليل من فعالية تلك الأسلحة أو الأمراض

المطلب الأول السوابق الدولية المحتملة لاستخدام الأسلحة البيولوجية

استخدمت الأسلحة البيولوجية خلال الحرب الأهلية الأمريكية ودالك في عام 1969 وقد تم دالك من خلال تلويث الأنهار والبحيرات بجثث الحيوانات الميتة المصابة بأمراض معدية وفتاكة ,وكبد دالك الأطراف المتحاربة خسائر فادحة ,حيث درج الخصمان المتحاربان على تلويث مصادر الشرب قبل انسحابهم من أي منطقة ينزلون بها ,وفي عام 1863 عندما اسحب الجنرال جونسون من فيكسبرغ ,وكان الجنرال شيرمن يلاحقه مليء البحيرات بجثث الخنازير والحيتان .

ومع بداية القرن العشرين ,بدا القادة العسكريون يهتمون اهتماما متزايدا بالأسلحة الجرثومية بعد انع رفو مقدرتها التخريبية الهائلة على إحداث خسائر فادحة في الموروث البشري ,حيث شهدت الفترة مابين حرب البوري والحرب العالمية الأولى مؤتمرين متتالين للسلام عقدا في مدينة لاهاي عام 1899 وعام 1908 اتخذت فيه الدول الكبيرة قرارات تمنع استعمال تلك الأسلحة ولم تعارض تلك القرارات في دالك الوقت سوى الولايات المتحدة الأمريكية واستخدمت الأسلحة البيولوجية في الحرب العالمية الأولى من قبل الطرفين المتحاربين إلا أن تطور تلك الأسلحة بصورة منهجية ,بدا بعد الحرب العالمية الأولى وخلال الفترة الممتدة من 1936 و 1946 حيث بدأت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المختبرات والمركز اللازمة لتحضير أنواع مختلفة من الجراثيم والفيروسات الصالحة للاستخدام كأسلحة بيولوجية وعلى نطاق واسع ,وقد تزامن دالك مع إنتاج الأمصال ولقاحات الطب المضادة لها .

وخلال الحرب العالمية الثانية اتضح للحلفاء أن ألمانيا قد ركزت اهتمامها على السلاح الكيماوي ,إما الجانب الياباني فقد كان مهتما بالسلاح البيولوجي أكثر من غيره ,وكان مقر المعامل اليابانية في هربن قرب منشوريا واستولى عليها الاتحاد السوفيتي سابقا روسيا حاليا ونقل تلك المعامل الى روسيا وقد احتجبت المعلومات عن الأسلحة البيولوجية وراء ستار كثيف من السرية والكتمان ,حتى تسربت فيما بعد ,وأجرى الألمان أبحاثا واسعة حول تطويرها عام 1936 وحذرت روسيا عام 1938 بأنه إذا استعمل أعداؤها الألمان أسلحة حيوية فإنهم مستعدون تماما لاستعمالها أيضا على أرضهم نفسها .

المطلب الثاني الأحكام القانونية لحضر استخدام الأسلحة البيولوجية إبان النزاعات المسلحة

اهتم العالم بمشكلة الأسلحة البيولوجية من ناحية إخطارها الكارثية على البشرية ولهدا حضيت تلك الأسلحة بحوالي 20 بالمءة من المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحد وتحضر استعمالها في النزاعات المسلحة وبدالك جهود دولية من اجل دالك بل مساعدة الدول عن استخدامها لارتكابها عملا مخالفا للقانون الدولي وقواعده الملزمة ,وهكذا تأكد أكثر فأكثر أن الأسلحة البيولوجية من الأسلحة المحظورة دوليا ,نضرتا إلى خطورتها وقوة تدميرها الواسعة وان المحاولات الجدية لنزع تلك الأسلحة وحضر استخدامها وإنتاجها كفيلة بمنع الدول من استخدام هده الأسلحة أو إنتاجها أو تطويرها ,نتيجة لوجود إجماع دولي ملزم من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية بالإضافة إلى المراقبة الفعالة لحضر استخدامها في النزاعات المسلحة وهدا ما سوف نتناوله من خلال ثلاث فروع

الفرع الأول الجهود الدولية لحضر استخدام الأسلحة البيولوجية

إن القرارات والجهود الدولية التي قامت بها المنضمات والمؤسسات الدولية لحضر وتقييد استخدام الأسلحة البيولوجية يمكن رصدها على النحو التالي

حيث بدالك الجهود الدولية عن طريق سبل التفاهم الدولي بالوسائل القانونية فقد حرم إعلان بروكسل عام 1884 واتفاقية لاهاي عامي 1799و 1908 استخدام السموم والرصاصات المسمومة ,كما ان إعلان منفصل في اتفاقية لاهاي عام 1899 استخدام القداءف التي لأهدف منها سوى نشر الغازات الخانقة أو الضارة ,وهدا جاءت اتفاقيتا لاهاي لتضعا قيودا على استخدام هده الأسلحة ونصت على حضر استخدام السم أو الأسلحة السامة كسلاح في الحروب .

الفرع الثاني اتفاقية حضر الأسلحة البيولوجية عام 1972

في عام 1972 اجتمع في جنيف ممثلو 12 دولة من دول عدم الانحياز وطالبو قرار الأمم المتحدة بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في أي منازعات دولية أو غير دولية

وفي الاجتماعات التي عقدتها لجنة نزع السلاح في عام 1969 واصلت مناقشة هده المسءلة واقترحت المملكة المتحدة وبعض البلدان الغربية انه ينبغي تحريم الأسلحة البيولوجية وأسفرت المفاوضات التي أجريت فيها بعد لغرض الحضر العالمي للأسلحة البيولوجية عن اتفاق دولي .

وفي عام 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الاتفاقية التي أعدها مؤتمر لجنة نزع السلاح وفي عام 1982 فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس عام 1972

الفرع الثالث المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة البيولوجية

بادئ ذي بدء عند التطرق إلى المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع .علينا أن نبين ماهية المسؤولية الدولية بشكل عام ,وقد بدالك جهود كثيرة لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام ,إذ ورد في اتفاقية لاهاي للحروب البرية عام 1908 بان الدول التي تخل بأحكام هده الاتفاقية تلزم بالتعويض ,إن كان هناك إخلال من قبلها وتكون مسؤولية عن كل الأفعال التي تقع من أي طرف أو فرد من أفراد قواتها المسلحة .

المبحث الثاني النظام القانوني لحضر استخدام الأسلحة الكيميائية إبان النزاعات المسلحة

معظم المنجزات والابتكارات العلمية والتكنولوجيا الحديثة ومنها المواد الكيميائية شان العلوم الأخرى ,لها وجهان الوجه الأول وجه خير أفاد منه الإنسان مند قديم الأزل وحقق فيه غايات ومنافع كثيرة لايمكن حصر فضاءلها على البشرية سواء من الناحية الطبية وفي مجالات الحياة الأخرى أما الوجه الثاني فهو الوجه السىء حيث استخدمها الإنسان في قتل وتدمير الحرث والنسل بغير حق والمؤسف ان الإنسان بخاصة في عصر المدنية الحديثة والتقدم العلمي قد يتقدم في الوجه الثاني السىء والشرير وفي استغلال الكيمياء والمعرفة العلمية في تصنيع مواد كيميائية شديدة السمية ,من اجل استخدامها في الحروب والأعمال العدائية وبل إنتاجها بكميات ضخمة وتحويلها إلى أسلحة كيميائية اقل ما توصف أنها أسلحة إبادة ودمار شامل حيث تشير الأرقام المتاحة في هدا الصدد وفق التقديرات الصادرة من منضمات دولية لحضر الأسلحة الكيميائية إلى وجود ما يقرب من تسعة ملايين عبوة كيميائية شديدة السمية مخزونة في ألاف المواقع المخفية في أكثر من بلد ودولة عبر أرجاء مختلفة بحيث أصبحت هده الأسلحة تشكل مصدر قلق ,بل فزع بحق المجتمع الدولي ومما يزيد من صعوبة السيطرة على هده الأسلحة أو منع إنتاجها أو وقف انتشارها أنها تتميز عن بقية أنواع أسلحة الدمار الشامل بسهولة تصنيفها وعدم حاجتها إلى معامل أو تقنيات متقدمة مع إمكانية تخليقها بواسطة مواد بداءيه وأدوات بسيطة وصعوبة فرض رقابة صارمة على كثير من المواد الكيميائية المصنفة للأسلحة ,بسبب توفر هده المواد لاستخدامها في كثير من التطبيقات الصناعية والحاجة اليومية لكثير منها مما يعني أن بإمكان أي من الدول الصغيرة أو مجموعة محدودة من الأفراد الحصول عليها وإنتاجها وتخزينها بكميات كبيرة .

المطلب الأول السوابق الدولية لاستخدام استخدام الأسلحة الكيميائية إبان النزاعات المسلحة

بادئ ذي بدء نرى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الغازات الكيميائية عرفت مند أقدم العصور لكنها استخدمت بطريقة بدائية غير منضمة إلا ا ناول استخدام منضم لها في النزاعات المسلحة وعلى نطاق واسع كان في الحرب العالمية الأولى ,حيث استخدمت القوات الألمانية تلك الأسلحة وعلى نطاق واسع كان في الحرب العالمية الأولى ,حيث استخدمت القوات الألمانية تلك الأسلحة ضد قوات الحلفاء عام 1915 وأصابت عددا كبيرا من الجنود وفر الباقي من خنادقهم وكانت على شكل اسطوانات معبئة بغاز الكلور المضغوط عددها يقارب 8530 اسطوانة وقتلت ألاف الجنود الفرنسيين وأصابت ألاف آخرين وحفزت النتائج تلك الألمان على تكرار استخدامها مع القوات الروسية ومع القوات الفرنسية مرة أخرى ثم توالى استخدام تلك الغازات من قبل الطرفين في الحرب العالمية الأولى ,حيث قامت القوات النمساوية باستخدام هده الأسلحة ضد القوات الايطالية واستخدمت من قبل القوات البريطانية في عام 1918 ضد الألمان على المواقع الرئيسية ,ومرابض المدفعية تم إطلاقها بمقذوفات لأول مرة على مدى 1-2 كلم وبهذا تطور استخدام هده الأسلحة في النزاعات المسلحة منم اسطوانات إلى قذائف مدفعية بمختلف الأعيرة مع تنوع في الغازات المستخدمة .

وعندما وضعت في الحرب العالمية الأولى أوزارها ونتيجة للخسائر الكبيرة في الأرواح من جراء استخدام الغازات الكيميائية صدر بروتوكول جنيف عام 1925 الذي حضر استخدام الغازات السامة والتزمت الأطراف المتحاربة بهذا البروتوكول في الحرب العالمية الثانية ,ولم ينتهك إلا في مرات معدودة وعلى فترات .

المطلب الثاني الإطار القانوني لحضر استخدام الأسلحة الكيميائية إبان النزاعات المسلحة

الأسلحة الكيميائية لها تاريخ في النزاعات المسلحة على الأقل مند الحرب العالمية الأولى مما دفع الكثيرين إلى المطالبة بوقف استخدامها لان اثأر هده الأسلحة لا يمكن السيطرة عليها لكون الظروف الجوية تتحكم في استخدامها وتأثيرها وفي ظروف يصعب التنبؤ بها على عكس معظم الأسلحة التقليدية وقد يؤدي استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تعرض أشخاص بعيدين عن مناطق النزاع المسلح ,بل يؤدي إلى تسمم شعوب بأكملها تضم رجالا غير محاربين ونساء وأطفالا إضافة إلى الآثار غير الإنسانية

الفرع الأول بروتوكول جنيف 1925 استخدام الأسلحة الكيميائية

أدى استخدام الغازات الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف عام 1925 والدي أشار إلى حضر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد البكتولوجية في الحرب .

وقد نص البروتوكول على أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وما يشبهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانته من جانب الرأي الأول العام المتحضر ....ومن اجل قبول هدا الحضر عالميا كجزء من القانون الدولي ,ولكي يصبح ملزما وجزءا من ممارسات الدول يعلن أن الدول من القانون الدولي ,ويعلن تقبل هدا الحضر وتوافق على مدة ليشمل الوسائل البكتولوجية في الحروب وتقبل أن تلتزم بدالك وفقا لشروط هدا الإعلان .

الفرع الثاني اتفاقية الأسلحة الكمياءية عام 1994

من الأهمية يمكن الإشارة إلى أن بروتوكول عام 1925 يشكل قفزة نوعية في إطار العلامات الفارقة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ثم تبعته صكوك دولية قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدتها الدول في عام 1994 حيث وقعت 162 دولة على اتفاقية حضر استخدام وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية ,ولما كان استخدام هده الأسلحة محضورا بموجب بروتوكول عام 1925 ,فقد نصت الاتفاقية على حضر استخدام وإنتاج و تخزين وحيازة ونقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتلك الأسلحة بما في دالك نضم إطلاقها وطالبت بتدميرها كما دعت الاتفاقية أيضا كل البلدان إلى العمل على سن تشريعات وطنية من اجل انقاد الحضر المنصوص عليه في الاتفاقية وعقد مؤتمرات دولية استعراضية للدول كافة الموقعة لرصد الالتزام بأحكام الاتفاقية واعتماد توصيات تهدف إلى تشجيع تنفيذها وتعزيز فعاليتها .

وفي المقابل اعتبرت اتفاقية عام 1994 بمثابة تطور قانوني حيث اطهرت التجربة حدود بروتوكول جنيف ,بتركيزه فقط على حض استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب .

المبحث الثالث النظام القانوني لحضر إنتاج وامتلاك و استخدام الأسلحة النووية إبان النزاعات المسلحة

بادئ ذي بدء أدى ظهور الأسلحة النووية إلى صناعة نوع جديد من الأسلحة لإيقاف أي سلاح كان معروف من قبل ,مند إلقاء القنبلة النووية الأولى التي كانت تسمى الولد الصغير على هيروشيما عام 1945وبعدها بثلاث أيام تم إلقاء القنبلة النووية الثانية التي كانت تسمى الرجل البدين على مدينة ناكازاكي وبهذا فان القنبلة الدرية استخدمت مرتين في تاريخ الحروب ,كانت كلتاهما أثناء الحرب العالمية الثانية ,وقد سبق دالك الاستخدام إجراء تفجير القنبلة النووية للاختبار في منطقة تدعى صحراء الاموغوردو الواقعة في نيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد سميت هده القنبلة باسم القنبلة ا وكان هدا الاختبار بمثابة ثورة في عام المواد المتفجرة المدمرة ,حيث كان بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير وإلحاق أضرار فادحة ومدمرة بمدينة بكاملها لدا تعد الأسلحة النووية اسلحة دمار شامل ويخضع تصنيفها واستعمالها لضوابط حربية حرجة بعد الهجوم النووي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي وحتى وقتنا الحاضر .

وبالرغم من كل دالك ,فان الدول تسعى إلى امتلاكها باعتبارها هدفا باتجاه سباق التسلح تحاول الحصول عليه ,فعلى سبيل المثال وقع ما يقرب 2000 انفجار نووي كانت في مجملها انفجارات تجريبية قامت بها الدول التي أعلنت عن امتلاكها الأسلحة النووية ,وهي كل من الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين وباكستان والهند وهناك عدد من الدول التي تمتلك أسلحة نووية ولكنها لم تعلم عنها مثل اسراءيل وكوريا الشمالية واكرانيا واتهمت إيران مؤخرا بأنها ذات قدرات نووية .

المطلب الأول المعاهدات التي تحضر إنتاج وامتلاك و استخدام الأسلحة النووية

إن الحاجة إلى حضر إنتاج و امتلاك و استخدام الأسلحة النووية كان واضحا مند الأيام الأولى من العصر النووي في 15 نوفمبر 1945 اذ كان استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية في الحرب العالمية الثانية لأول مرة عندما ضربت الولايات المتحدة الأمريكية المدينتين اليابانيتين بالقنبلة النووية وما خلفته من دمار شامل مند دالك التاريخ تولد الشعور بضرورة إخضاع هده الطاقة الجديدة لرقابة دولية وعقب دالك صدر القرار الأول من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 متضمنا إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الدرية , لإخضاع الطاقة الدرية لضمانات الاستخدامات السلمية وكفالة عدم استخدامها في الأغراض العسكرية والسلاح الدري .

وفي عام 1945 صدر قرار الجمعية العامة بالإجماع ,حاملا عنوان الدرة من اجل السلام واعتبر حجر الأساس في إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية ,وتحققت في ضلها أهداف ذات أهمية بالغة ,تمثل في تحويل جانب مهم من الطاقة الدرية لخدمة البشرية ومنفعتها ,ومن ناحية أخرى تضمن عدم تحويل الطاقة لأغراض عسكرية تسبب الدمار الشامل وتعمل على فناء البشرية

أما الثاني فينحصر في ممارسة الرقابة على هده الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية

1-معاهدة القطب الجنوبي عام 1959

2-معاهدة الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عام 1963

3-معاهدة المبادئ المنضمة لنشاطات الدول عام 1967

4-معاهدة حضر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي معاهدة تلاتيلولكو عام 1967

5-معاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية عام 1968

6-معاهدة جنوب المحيط الهادي معاهدة راوتوتجا عام 1985

7-معاهدة جواد لاجاز عام 1990

8-معاهدة قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية معاهدة بلندابا عام 1996

المطلب الثاني الموقف القانوني الدولي من مشروعية حضر استخدام الأسلحة النووية إبان النزاعات المسلحة

لقد أثار استخدام القنبلة الدرية في الحرب العالمية الثانية الجدل القانوني حول شرعية هده الأسلحة التي أدت إلى نتائج رهيبة من خسائر في الأشخاص وتلويث البيئة التي لازالت أثارها شاخصة حتى ألان في المناطق التي استخدمت فيها .وقد تأثر الموقف القانوني وفقا بثلاث عوامل

أولها انتصار الجانب الذي استخدم السلاح النووي واستسلام الجانب الأخر

وثانيهما نجاة الجانب الذي استخدم السلاح النووي من خسائر فادحة كاد يتعرض لها الجانب الذي استخدم هدا السلاح

وثالثهما أن السلاح النووي استخدم ضد العدو وخرج عن مبادئ الإنسانية في حربه ضد الجانب الذي استخدمه .

الفرع الأول الموقف القانوني للمؤسسات الدولية لحضر استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة

أن استخدام الأسلحة النووية مخالف لميثاق الأمم المتحدة عام 1945 حيث تنص المادة 2-3 من الميثاق على انه يمنع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأية طريقة أخرى تخالف مقاصد الأمم المتحدة والدي يفهم من المقصود بهده المادة ,أي استخدام للقوة بصرف النضر عن الأسلحة المستخدمة ,فالميثاق لا يحضر صراحة ولا يبيح استخدام أي أسلحة بما فيها الأسلحة النووية

الفرع الثاني القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لحضر استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة

تبنى مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تؤكد عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية ودالك على النحو التالي

1-القرار 255 لعام 1968 في محاولة لسد النقص الموجود في معاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية ومن اجل تحفيز المزيد من الدول على الانضمام إليها تبنى مجلس الأمن الدولي في عام 1968 القرار 255 حيث أكد المجلس التزامه وجميع الدول النووية بالتحرك في كل أحوال التهديد ب هاو الاعتداء النووي الذي يقع على دولة غير مسلحة نوويا سواء كانت طرفا في معاهدة منع الانتشار النووي أم لم تكن

2-قرار مجلس الأمن بشان الضمانات الأمنية للدول غير النووية رقم 984 عام 1995 ,وقد وافق مجلس الأمن على القرار الذي تقدمت به الدول دائمة العضوية النووية ويتضمن هدا القرار بعض الضمانات الامنية المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي تلك الدول لهجوم نووي

الفرع الثالث موقف محكمة العدل الدولية من مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة

عملا بالفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ,طلب من محكمة العدل الدولية أن تسرع في إصدار رأيها الاستشاري بشان المسألة التالية هل التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي
ويتعين على المحكمة أن تبدد الشك بان الرأي
الاستشاري المطلوب يخص مسالة دولية فعلا بما يعنيه تضامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة وللقيام بهذا يتعين أن تحدد المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة الموجودة وتفسرها وتطبقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وتقدم بدالك ردا مسندا إلى القانون على المسألة المطروحة .

مضمون المذكرة

المقدمة

تمهيد عام حول الموضوع

طرح الإشكال في شكل تساؤل

وضع الاسءلة الفرعية التي يتم الإجابة عنها

أهمية المذكرة

أهداف ودواعي اختيار الموضوع

المنهج المتبع في المذكرة

هيكل المذكرة ومحتوياتها

صعوبات الدراسة والمشاكل التي واجهتها

مضمون المذكرة

الخاتمة

الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

المراجع

فهرس المحتويات

الخاتمة

عرضنا فيما تقدم من المذكرة بعنوان الأسلحة المحرمة دوليا مختلف المخاطر التي تتضمنها الأسلحة المحرمة دوليا وكدالك أنواعها وشرحها وتحرك المجتمع الدولي لإيقافها والحد منها بمختلف من الوسائل والإجراءات الضرورية ,أن النزاعات المسلحة وما تتطلبه من استخدام لبعض الأسلحة هي حقيقة قديمة لدى الدول على ضهر هده الأرض ما بقيت الحياة ,وهو نتيجة من نتائج النزاعات المسلحة,وان البحث في تفسيرها واستخدام الأسلحة المحظورة فيما شغل الباحثين والمتخصصين ورجال القانون من اجل إيجاد قانون يتضمن مبادئ وقواعد تحكم وتضبط سلوك الدول في استخدام الأسلحة الان النزاعات المسلحة وهو قانون النزاعات المسلحة والدي أصبح جزءا من القانون الدولي العام الذي أرسته الاتفاقيات الدولية ويميز الدول من بدايتها إلى انتهاءها .

كما يحدد هدا القانون المبادئ أيضا لحقوق وواجبات الأطراف المتنازعة وإقامة علاقات إنسانية بين أشخاص القانون الدولي من الدول المستقلة والمنضمات الدولية معي بعضها البعض ,كما ينضم كدالك حدود استخدام القوة التي تمنع استعمال وساءل قتالية خطرة تنحصر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وتحضر وتقيد استعمال أسلحة الدمار الشامل ,وحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة ,كما ا ناي انتهاك لهدا القانون تنتج عنه مسؤولية قانونية جنائية دولية للأطراف المتنازعة التي تخالف القانون الدولي وينتج عنه مسؤولية جنائية لبعض الأفراد الطبيعيين .

ولما كانت النزعات المسلحة ظاهرة اجتماعية يتسم اغلبها أن لم يكن جميعها بتحكيم القوة التي تسودها القسوة والعنف بدل القانون ومبادئ العدالة فيكون من الضروري وعلى قدر المستطاع تنظيمها وتهذيبها بما يتلاءم مع الضرورة العسكرية ومبادئ الإنسانية .

ولهدا فان جهود المجتمع الدولي اتجهت إلى إيجاد نضيرات مختلفة وأراء متعددة ومتباينة لظاهرة النزاعات المسلحة وأسلحتها وأعرافها وقوانينها من وجهة النضر الدولية وغير الدولية ,والتي حاولت أن تحدد أسبابها ودوافعها أملا في إيجاد وسيلة لحضرها أو على الأقل الحد من مخاطرها والعمل الدءوب من اجل محاولة القضاء على الأخطر منها الذي يسبب اثأرا عشوائية خطرة و أملا لا مبرر لها للمدنيين والمقاتلين في الوقت نفسه .

إن جهود المجتمع الدولي مستمرة في حضر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية وجميع أسلحة الدمار الشامل إبان النزاعات المسلحة ,وهي جهود ملحوظة ومحمودة وان اتسمت بالبطء وعدم الفعالية المأمولة حتى ألان بحيث أصبح المجتمع الدولي في غير حالة سلام حقيقي ,وأصبحت النزاعات فيه فاقدة للبوصلة والاتجاه ,واضحي الانفلات الأمني نمطا متردیا يعيش في ضله النظام الدولي المعاصر.

وتجدر بنا هنا الإشارة إلى أن الغرض من استخدام بعض الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة هو تجسيد إرادات ومصالح الدول التي تتمتع بالقوة والسيطرة على العالم ,وهو حجر الزاوية في نسيان الأمن الجماعي على أن تأتي تلك النزاعات في إطار الشرعية الدولية بما يضمن حفض السلم والأمن الدوليين وإعادة الحسابات للدول وفق المبادئ والقواعد القانونية التي يقوم عليها النضام الدولي ولا تكون مرغمة على اتخاذ مواقف تحت ضغط الدول الكبرى ومزيد من مضاهر التمييز لصالح القوى العظمى.

ترتب على الاهتمام الدولي بالنزاعات المسلحة إيجاد قانون خاص بها كفرع من فروع القانون الدولي العام ,يحضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية وجميع أسلحة التدمير الشامل في تلك النزاعات ,وبدالك كثرت الدراسات والأبحاث وعقد المؤتمرات الاستعراضية وإصدار العديد من الإعلانات وإبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية التي تشمل مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرضية التي تهدف الى حماية المدنيين وتقوم على مبادئ السلم والأمن الدوليين والتعاون والتضامن الدولي والحفاظ على البيئة وعدم تراجع القانون أمام الضغوط والتطورات المتصاعدة لقواعد وأساليب النزاعات المسلحة واستخدام الأسلحة المحظورة فيها بسبب المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي .

إن المنضمات الدولية ,وبصفة خاصة منضمة الأمم المتحدة والأجهزة المتخصصة المرتبطة بها والمنضمات والهيئات غير الحكومية ,قامت بدور فعال في مجال تقنيين وتأهيل القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية لقانون النزاعات المسلحة الذي يحضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة المحرمة دوليا .

قاءمة المراجع اعتمد في المراجع على 6 أنواع من الكتب باللغة العربية ومواقع الانترنت

الكتب

عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي .دار الجامعة الجديدة للنشر .الازاريطية .الإسكندرية

أسلحة حروب المستقبل بين الخيال والواقع .مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية

موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة ,دار الفكر الجامعي ,كلية الحقوق ,الإسكندرية

أسلحة الدمار الشامل .دار زهوان للنشر والتوزيع .عمان الأردن

قانون الأسلحة والذخائر .دار الفكر الجامعي .الإسكندرية

أسلحة, جراثيم, وفولاذ

مواقع الانترنت

مجلة الجندي العدد 309 جوان 2005

موقع بيزنس انسايدر

شبكة الجزيرة الإعلامية

فهرس المحتويات